

الشرح الكبير

(وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه ندبا (كالمتمنفل) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره (وغير) المتربع (جلسته) بكسر الجيم ندبا (بين سجدتيه) كالتشهد (ولو سقط قادر) على القيام مستقلا إلا أنه صلى مستندا لعماد أي قدر سقوطه (بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته إن كان إماما أو فذا واستند عمدا في فاتحة بفرض فقط لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (وإلا) بأن كان لو قدر زوال العماد لم يسقط (كره) استناده وأعاد بوقت .

(ثم) إن عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطرار و (ندب على) شق (أيمن ثم) ندب على (أيسر ثم) ندب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فإن قدمها على الظهر بطلت (وأوماً) بالهمز (عاجز) عن كل أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فقادر عليه فيومئذ من قيامه لركوعه وسجوده ويكون الإيماء له أخفض من الإيماء للركوع .

(و) إن قدر عليه (مع الجلوس)